الشرط ويشمل نحو انت مدبر ودبرتك ونحوه لانه تعليق يعلم ان الشرط والتعليق بصوم ادا الفقهاء
في هذا الباب وعليه واذا اتى باداة الشرط فقال ان كلمت فلانا او دخلت الدار فانت حر بعد موتي
او فانت مدبر فدخل الدار او كلم فلانا فذلك تدبير لازم نشرى سواء نوى التدبير ام لا لانه حدث
في يمينه وان لم يات باداة الشرط فذلك قرينة باقيا بالعلاقة في صحيحه في التدبير كقوله دبرتك وانت
مدبر او حر عن دبر مني فانه يكون تدبيرا الا ان ما لا رجوع فيه ولو لم ينوه ومن لا ان الصيغة الـ
الصريحة فيها لا تنتهي مدلها الا بقرينة او قرينة كقوله ما لم اغير ذلك او ارجع عنه فلا
نوى بذلك عدم اللزوم وان له الرجوع والاحتمال فقط صح انه ينصرف للوصية واحرى اذا
اتى بالغ قرينة الدالة على عدم اللزوم وقارنه باداة بالعلاقة في صحيحه في الوصية كقوله ان مت من
ض او سفر هذا فانت حر او مدبر فذلك وصية غير لازمة والمدبر وله الرجوع فيه لما علقه
على الموت كمن ذلك المرض او السفر وقد ينتفيا عنهما موتا وقد لا ينتفيا فذلك يقتضي ان
له الرجوع ان لم يمت في ذلك المرض او السفر فكان ذلك قرينة صارفة عن التدبير الا ان
ينوي اللزوم الحيز والتدبير فلا رجوع له وتصرف للتدبير به وكذا اذا قال في صحته
انت حر بعد موتي او يوم اموت فهو وصية ان ذكر من صيغهما الصريحة حتى ينوي بذلك
اللزوم او يرتد في بينة فيقول مثاله حر بعد موتي لا يغير عن ذلك فينصرف للتدبير وقد
نص ان العتق بعد الموت اذا التزم مع بينة اللزوم وعدم الرجوع او اتى بقرينة فهو التدبير
ولو كان بصيغة الوصية الصريحة وان كان التزم مع بعد الموت ابقا بينة الرجوع فيه
والاحتمال او اتى بقرينة فهو الوصية ولو كان بصريح التدبير فان لم تكن له بينة ولا قرينة
فان كان بصريح التدبير فهو التدبير وبصريح الوصية فهو وصية وانما كان ينصرف بصريح التدبير للوصية بالبينة
والقرينة وبالعكس لتقاربا بين البابين وهذا اذا لم يعلقه بلا اذا وان علقه و
وهنت فيه والاقبل منه بالحنث ولو نوى عدم اللزوم مواخذة له بحكم لفظ الحمل …
كما مر اول التفريع واما لو قال هو حر بعد موتي بيوم او شهر فهو وصية لمخالفته للتدبير
بكونه غير معلق على الموت الا ان يريد التدبير وبهذا الكلم يخص ابن عرفة الصيغة
والتدبير وان كان كل منهما لا ينفذ الامن الثلث فان يحتمون لا بالقاسم اي شيء وهذا التد
بير في قول مالك فقال هو الحلال اوجبه السيد على نفسه والحلال عند مالك اللازم ثم قال
واما الوصية فقال انها عدة والعدة ليست بالحلال والتدبير الحلال والحلال الحي بعد
الله وقال فيمن قال انت حر بعد موتي … فان نوى التدبير او الوصية فانه يصدق ويكم

ويليه مما

ويليه مما انوي ام ولا جل له العتق في التدبير لازم لا رجوع فيه استتبع الاولاد ولا اخوا
من رق كلامهم بخلاف الوصية بالعتق فان الاولاد لا يتبعون امهم كما قاله ابن القطان
وحكى عليه الاجماع وقوله خ وان زوجة في زائد ثلثها فانما كان يلزم منها ونفع بعبد
لا تملك غيره مع انها مخ عليها في زائد الثلث لان الزوج لا حجر عليه لانه وان كان الاب
زائد اعلى الثلث فلا ينفذ بعد الموت الا منه فلا حجر عليه **تنبيه**
اعتبر ابن عرفة تعريف ابن الحاجب للتدبير بانه هو كتعريف خليل المتقدم وقال انه حد
تركيبي وهو وقفه معرفة المعرف على معرفة حقيقة اخرى اجنبية عنه لعيت اسم هاتين
وهي نهتا وصية فان الوصية يعتق الحد بها ابضا وهي مباينة للتدبير فلا يعرف التدبير
الا بمعرفة الوصية والحد التركيبي يجتنب في الحدود وطلب عن ذلك بان ابن الحاجب
اراد الوصية اللازم للوصية فكانه قال التدبير تعليق على وجه اللزوم لا على وجه غير
لازم وبالوصاة يعني الوا وا في الوصية كقوله ان مت من مرضي او سفري هذا فانت حر او مدبر
او حر بعد موتي ولم يرد به التدبير او حر بعد موتي بيوم او شهر ولم ينو به التدبير كما مر
وفي الكتابة وهي كما لابن عرفة عتق على مال منجم على العبد موقوف على ادائه فيخرج ما على
مال معجل ولذا قال فيها لا تجوز كتابة ام الولد وتجوز … على مال معجل ويخرج عتق
العبد على مال موجل على اجنبي … فقوله على مال اخرج به العتق على غير مال سواء كان
ناجزا او لاجل وقوله موجل اخرج به القطاعة وقوله موقوف على ادائه اخرج به العتق المعجل
على اداء مال الى اجل فانه ليس بكتابة … لان العتق لازم للسيد معجلا والمال للعـ
للعبد معجلا ان كان موسرا او يتبع به دينا في ذمته ان كان معسرا قال ابن … والصواب
ان يقول بعقد يوجب عتقا … لانها في العتق لا نفسه وبالبتات وهو العتق الناجز على
غير مال وصيغته اما صريحة وهي التي لا تنصرف على العتق كقوله اعتقتك او حررتك او
انت حر او فككتك رقبتك او انت معتوق … فانه لا يصرف انه اراد غيره الا البيع ونحوها
غير العتق فان كان انت مطلق … قرينة لفظية كقوله انت حر اليوم في هذا العمل وقال لم
ارد عتقه صدق في يمينه ثم استعمله في ذلك العمل كما في المدونة وكذا لو قال انت حر اليوم
فقط وقال لم ارد عتقا وانما اردت من عمل خاص فانه يصدق بيمينه او قرينة معنوية
كما لو … صنع شيئا فاعجبه فقال ما انت الا حر او قال له لما عصاه تعال يا حر وقال لم
ارد بذلك العتق فلو لم … في الاول انه حر القضاء في الثاني فانه في معصيته …

Copyright © King Saud University